

الجمعية العامة

الدورة الستون

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/466)]

٩٢/٦٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار قراراتها ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة

الذرية، وآخرها القرار GC(49)/RES/15 المتخذ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تدرك أن من شأن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط أن يشكل

خطراً جسيماً على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة

الشرق الأوسط للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تشير إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح

النووي، الذي اتخذ في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار

الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥^(٢)، والذي حث فيه المؤتمرعلى الانضمام العالمي إلى المعاهدة^(٣) كأولوية ملحة، وأهاب بجميع الدول التي لم تصبح بعد

أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، ولا سيما الدول التي تقوم بتشغيل

مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

(١) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والأربعون، ٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (GC(49)/RES/DEC(2005)).

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حازمة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة، وأهاب بالدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة فيما يتعلق بجميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وضرورة امتثال جميع الأطراف بدقة لالتزاماتها بموجب المعاهدة^(٤)،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥^(٢)، والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير خاضعة للضمانات، وأكد من جديد أهمية أن يتحقق في وقت مبكر الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وأهاب بجميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، دون استثناء، وأن تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل لا تزال الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي لم تصبح بعد طرفاً في المعاهدة،

وإذ يساورها القلق إزاء ما يفرضه انتشار الأسلحة النووية من أخطار على الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ تدابير لبناء الثقة، ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تعزيزاً للسلام والأمن في المنطقة، وتوطيداً لنظام عدم الانتشار العالمي،

وإذ تؤكد على ضرورة قيام جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية العاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وإذ تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف، وإلى الموافقة على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة، ريثما يتم إنشاء المنطقة،

(٤) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة التاسعة".

وإذ تلاحظ أن مائة وستة وسبعين دولة قد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية^(٥)، بما فيها عدد من دول المنطقة،

١ - ترحب بالاستنتاجات المتعلقة بالشرق الأوسط التي توصل إليها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠^(٦)؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٣)، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، تحقيقاً لهدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة في الشرق الأوسط؛

٣ - تهيب بتلك الدولة أن تنضم إلى المعاهدة دون مزيد من الإبطاء، وألا تستحدث أسلحة نووية أو تنتجها أو تجربها أو تقتنيها بأي طريقة أخرى، وأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تخضع للضمانات التي تطبقها الوكالة على نطاق كامل جميع مرافقها النووية غير الخاضعة للضمانات باعتبار ذلك تدبيراً مهماً من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وخطوة نحو تعزيز السلام والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٦٢

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(٥) انظر القرار ٢٤٥/٥٠.

(٦) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة ١٦.